في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا والشهادتان
ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى ولا اقامة سبعة
عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فمرة وبعد الحيعلات قد
قامت الصلوة مثنى وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام ان التكبير اول الاذان مثنى وروى انهما سبعة وثلاثون
فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروى اثنان واربعون
بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخر وتثنية التهليل الى الاقامة
قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا امير المومنين ع وان الامجاد
خير البرية على ما ورد في سواد الاخبار فليس بمجعول عليه في الاذان
ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا
كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد
ان عليا ولي الله والتي تب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين
الاذان والاقامة ويجوز في السفر ايراد فصولهما وتكميل الاقامة
افضل من ايرادهما ويستحب التريث في الاذان والحدر في الاقامة
والوقوف على الواو في الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان
كان في الظهرين جمعهما من غير فاصلهما او سجدة او جلسة او خطوة او
متبعة او سكتة وفي المغرب بسكتة او بالتلبية الاخيرة لا بالخامسة

في اشهد

في اشر الروايتين والدعاء بينهما مستحب ويستحب الحكاية في غير الصلوة
وان كان في الصلاة جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ رحمه الله في ط وف
وظاهر عدم استحباب حكايته في الصلوة قال وروى عن النبي ص
انه كان يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
يعني به في حكايته في غير الصلوة ويقطع لاجابة الكلام وان
كان قرانا ودعا السامع عند الشهادتين بالصلوة واتمام ما نقصه
المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجوز الريق اسماك
وقت القيام عند قد قامت الصلوة وقد عند حي على الصلاة ق
للخلاف وعند كما الاذان يريد به الاقامة ويكره الاذان بالكبر
بعدها كالكلام ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل لقي العلل ق
طب الولد وله هشام بن ابرهيم عن الرضا ع الجزء الرابع
في الاحكام لواعرب واخر المفصول اعتد به وترك الافصل خلاف
ما الواظب بالترتيب ولو نام خلالهما او اغمي عليه ثم ذكر استحب له
الاستيناف ويجوز له البناء الامع الخروج عن الموالاة ولو ارتد
في اثنائه فكذلك وفي ط يستانف ولو ارتد بعد الاذان اجزا

Copyright © King Saud University